

مطلب الثاني

مثلا انما بالحق اخر مسلم لا اخر مسلمون ولذا احتج الشارع
 الى تقدير المفرد فيها شتم ان المراد به ليس ما يقابل
 المشي والمجموع والابتنز والدور لتوقف معهما على معرفته
 وبالاعتس وتجميع ايضا جمع الجمع اما الاصل واما الدليل على
 المفرد حقيقيا كسليمان او اعتبارا بياك منين قايما من
 جمع ايمان وهو جمع يمين فايمن من حيث دلالتها على افراد
 من عيان جمع ومن حيث دلالتها على ثلاثة منه مثلا مأخوذة
 جملة معدودة واحدة مفرد لا يامر فلذا قيل ان جمع الجمع
 لا يصدق على اقل من تسعة كذا ذكره المص في تعريف مطاق
 الجمع فلا يصدق جمع جمع الجمع كايامن على اقل من سبع وعشرين
 وامضموم ما قبلها المحاشية لفظا نحو مسلمون وتقدير المصطفون
 اوباء مكسورة ما قبلها للجمع ايضا لفظا كسليمان او تقديرها
 او نون مفتوحة للتعادل انما الحق هذه الحروف ليقتيد
 المجموع او الواحق وحدها ان مع مدلول مفردة ما يزيد عليه
 من جنسه ثابت في غير الاضافة فان التوك تخذف فيها التثنية
 بالتثنية للالتصاف مقامه وقاصيق تحقيقه وحدتها فيها لا
 ينا في كونها جزء من اللامه لانه كالتخيم والعجب من الشارع
 الاول حيث تبع الفاضل للجمع وشعر كلامه المص على خلاف
 مراده وهو في كثير المواضع من عاداته نحو مسلمون ومسلمين وجمع
 المؤنث السالمه ما جمع نحو اخر مفرد حقيقيا كسلمات او اعتباريا
 كصواجات مؤنثا او مذكرا نحو قوله تعالى اشهر معلومات والتمية
 باعتبار الاصله والخليفة الف وتاء الافادة المذكورة في الذكر السالمه
 قبل لا يد من التثنية بالزائد فانما ينجح مثل ابيانه وقضاة
 فان الله

مطلب جمع المؤنث السالمه

فان الله

Copyrighted material